

معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

Shariah standards as a mechanism to activate the Shari'a Control in Islamic banks

د. براضية حكيم

جامعة الجوف

المملكة العربية السعودية

ملخص: بينت هذه الدراسة دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لاسيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتفقيه العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها، حيث لا بد من رأي شرعي يتناسب وحلية المعاملة وأبعادها ضمن رؤيا إسلامية واسعة المدارك في استباط الحكم الشرعي، إلى جانب ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها.

وخلصت الدراسة إلى أن معايير الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعد بمثابة إطار متكامل يدعم تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتسليطها الضوء على مفاهيم وآليات ومسؤوليات الهيئة الشرعية ومختلف الأمور المتعلقة بنشاطاتها.

الكلمات المفتاحية:معايير الضوابط الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية

Abstract: This study aims to find out the role of the Shari'a Control in Islamic banks, particularly in the drafting of contracts and put the controls necessary for the conduct banking business in accordance with the wisest law, where it must be a legitimate opinion in proportion and dimensions within an Islamic vision, along with the need for the independence of the Shariah Control Committee and mandatory decisions.

The study concluded that the legal regulations issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions standards serves as an integrated framework that supports activating the role of the Shari'a Control in Islamic banks Highlighting the concepts and mechanisms and responsibilities of the Shariah Board and various matters relating to their activities.

1. مقدمة:

انبعثت منظومة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لابد من ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فجاءت : هيئة الرقابة الشرعية لتقوم مقام هذه الوظائف الحيوية الجليلة، أين لا ينكر أحد مساحتها في التأسيس والتطوير الشرعي لأعمالها ونشاطاتها في هذا المجال جد مقدرة وإنجازاتها جلية واضحة، إلا أنّ مرور عقوداً عديدة على تأسيس وتطور نماذج هيئة الرقابة الشرعية المؤسسية من خلال مركب العمل والممارسة ولد الكثير من القضايا والمستجدات وأثار العديد من الدراسات النقدية البناءة لاسيما أن رائد التجربة : تقديم مثل نموذجي للمجتمع الاقتصادي الإسلامي بصفة محددة.

والهيئات الشرعية إزاء ذلك بحاجة إلى تطوير نفسها وكيانها كي تقوى على مواكبة تطور المؤسسات المالية الإسلامية، وهي كذلك بحاجة أكثر إلى تطوير آليات عملها، فترشد عمل المصارف شرعاً وتراقب أعمالها ميدانياً، فما لم تكن الهيئة على قدر من الكفاءة والقدرة والاستيعاب والتماسك والجدية، فلن تقوم بمهمتها، أو تؤدي دوراً لا يمثل الاقتصاد الإسلامي الصافي، لذا فهناك حاجة ماسة إلى تفعيل دور الهيئة الشرعية من خلال وضع معايير للرقابة الشرعية تكون ثابتة وملزمة للمصارف الإسلامية، يتم تبنيها من الهيئات الشرعية وتنفيذها واعتمادها وتعيم تطبيقها من الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية.

ولعل اتجاهات هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الصدد من خلال وضعها لمجموعة معايير الضوابط الشرعية قد تسهم إلى حد كبير في تفعيل دور الرقابة الشرعية ما يعكس أثراً إيجابية في أمور كثيرة ونواحي عده، كالاطمئنان إلى سلامية التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المؤسسات مما يحدث ردود فعل إيجابية كثيرة في الأداء في النواحي المالية والاقتصادية، ومن ثم إمكانية إحداث تطوير جذري في أداء تلك المؤسسات وتذليل الكثير من الصعوبات والمساعدة على بلورة رؤية

واضحة لاتجاهات المستقبل لهذه الحركة المصرفية والمالية في إطار الاقتصاد الإسلامي بمعناه الشامل.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تبرز معلم الإشكالية الرئيسية كالتالي: إلى أي مدى تساهم معايير الضوابط الشرعية في تفعيل دور الرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الموالية:

- ما هي مراحل آلية عمل الرقابة الشرعية وما واقعها على مستوى المصارف الإسلامية؟
- ما هو محتوى مجموعة معايير الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- فيما تمثل الآثار الإيجابية للرقابة الشرعية الناتجة عن الالتزام بمتطلبات معايير الضوابط الشرعية؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الأسئلة المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

- تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة تترجم في التخطيط، التنفيذ والتوثيق، غير أن واقعها على مستوى المصارف الإسلامية يشوبه العديد من التحديات والمشاكل والاختلافات.
- بالنظر لواقع الحرج الذي تمر به الرقابة الشرعية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد ستة معايير للضوابط الشرعية تلم وتحيط وتؤطر مجمل ما يتعلق بالرقابة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية.
- من خلال دراسة محتوى ما جاءت به معايير الضوابط الشرعية، يمكن القول أنه إذا تم الالتزام بمتطلباتها فستعكس أثara إيجابية هامة عائدا ليس فقط على تفعيل دور الرقابة الشرعية فحسب وإنما ينعكس على تطوير مسار الحركة المصرفية الإسلامية بالإجمال.

المحور الأول: آلية عمل الرقابة الشرعية ووقعها في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها في المصارف الإسلامية

1- مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: تعرف على أنها أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحمي من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية¹.

2- أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية²: تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من القرابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال ، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تتنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لما هو مطلوب منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال ، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع.

ثانياً: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

1- وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية

عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن ينص في عقد تأسيسه على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف، بحيث تخضع كافة المعاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار هيئة من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة.

والإطار القانوني للرقابة الشرعية يؤخذ من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

- الوجه الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام.³
- الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية: ينص في قانون إنشاء بعض المصارف الإسلامية أنه تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها و اختصاصاتها الأخرى.⁴
- الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة: وهي تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ويكون رأيها ملزماً، وهذا النموذج مطبق في دولة الإمارات المتحدة وفي السودان.
- النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي: تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا، ووفقاً للمادة 16 من هذه الاتفاقية تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للمصارف الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء، وفي إطار المواد الموكولة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تضمنت اتفاقية إنشاء النص على اشتغال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل المصارف الأعضاء بالاتحاد.⁵

2- نماذج هيئات الرقابة الشرعية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية

المتبوع لواقع الرقابة الشرعية، يجد النماذج التالية:

2-1- هيئة الرقابة الشرعية المركزية أو الخارجية


هي الهيئات التي تعمل على مستوى الدولة مع وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل المؤسسات، إذ أن الهيئة في مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ولها السلطة في مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية كما في ماليزيا والسودان مثلاً⁶. ولهذه

الهيئة ميزات أخرى منها لزوم مشاورتها في المنازعات بين المصارف في المسائل الشرعية وعلى المحاكم أو هيئة التحكيم في الدولة مراجعتها في القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية. وتصدر هيئة الرقابة العليا المعايير الموحدة لتطوير المنتجات مع العقود الشرعية المقبولة لها. وإذا أرادت المصارف تطوير منتجات جديدة أو مختلفة فعليها الحصول على موافقة الهيئة العليا قبل إصدار المنتجات في السوق. فالهيئة العليا مسؤولة عن تنسيق الفتوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون هناك اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمول بها في البلد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور في السوق⁷. غير أن وقف الرقابة الشرعية المركزية أو الخارجية عند إصدار الفتوى دون النظر في مراجعة التطبيقات⁸، إى دون مراجع شرعي خارجي يدقق في مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه الفتوى، أدى في كثير من الأحيان إلى إخلال المصرفين بالتطبيقات التي تحدها الفتوى، فتخرج العمليات المصرفية من دائرة الجواز إلى دائرة الشبهات.

وفي هذا الصدد، اقترح صندوق الوقف البحريني إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإجراء تدقيق خارجي يبين مدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية ويسهم في تقوية هذا الالتزام ويحسن صورة الصناعة المالية. ويستوجب ذلك وجود إطار عام للضوابط الداخلية الشرعية يستند إليه المدقق الشرعي الخارجي. وعليه اتفق على تكوين فريق عمل من كبرى شركات التدقيق وبعض المراجعين الشرعيين لإعداد ذلك الإطار بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.⁹

كما دعا خبراء ومحترفون في المصرفية الإسلامية، إلى إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية، بحيث لا تخضع لها، وأن يكون ذلك بشكل إلزامي ليعطي مصداقية أكبر للبنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وإيجاد مثل هذه المكاتب بصفة رسمية، طالبوا بإنشاء جهاز مسؤول عنها، يعمل تحت مظلة جهة إشرافية كالبنوك المركزية، يلزم من خلالها المصارف الإسلامية التعاقد مع هذه المكاتب.¹⁰

الشكل رقم (01): نموذج مقترن للرقابة الشرعية العليا والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: براضية حكيم، "دور المراجع الشرعي الخارجي في تفعيل الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 21، العدد 2، 2015.

يوضح الشكل المقترن، تصور العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التدقيق الشرعي. بحيث يكون التدقيق الشرعي الداخلي تابع للمؤسسة المالية الإسلامية وقد يكون جزء من عمل هيئة الرقابة الشرعية الداخلية باعتبار مفهوم الرقابة شامل للمراجعة أو التدقيق. ويكون هناك هيئة رقابة شرعية خارجية تابعة للدولة ويمكن أن تتبع البنك المركزي مهمتها إصدار وتوحيد الفتوى والاجتهاد في تنظيم العقود، ومراقبة مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوی الصادرة عنها من خلال عمل المراجع الشرعي الخارجي الذي بدوره يمكن أن يكون تابع لها أو عبارة

عن مكاتب مستقلة ولكن يكون إلزامي على كل المؤسسات المالية الإسلامية. وله علاقة مع هيئة الرقابة الشرعية الخارجية أو المركزية.


كما يمكن تصور علاقة أخرى بين الدولة أو هيئة الرقابة الشرعية الخارجية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل التنسيق والتوصيد على المستوى الدولي. وحتى بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة من خلال التزام بالمبادئ الإرشادية الصادرة عن المجلس¹¹.

وفي هذا الصدد، يقترح مجموعة من الباحثين في سياق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى العالم¹²، ويكون عملها التوجيه الشرعي لعليات المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار فتاوى عامة ومعايير شرعية تضبط العمليات المالية الإسلامية.

2-2- هيئة الرقابة الشرعية الداخلية¹

وهو النموذج السائد بكثرة في المؤسسات المالية الإسلامية، فنجد في كل مؤسسة مالية هيئة رقابة شرعية خاصة بها وتابعة لها ومستقلة عن غيرها. إلا أن الانتقاد الموجه لهذا النموذج والواقع العملي أثبت أن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل مؤسسة يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية، فيكون لكل مؤسسة مرجعيتها الشرعية الخاصة بها". وهذا يضع عبئاً على جهات التدقيق الخارجي (الشرعى والمالي) على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعي في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق. وإن استمرار كل هيئة شرعية خاصة بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها؛ تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزًا في مؤسسة ومنوعًا في أخرى¹³. كما أن عدم توفر استقلالية للمفتى خاصة وأنه معين من قبل المصرفي ويتقاضى منه، وقد يتعرض للاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، وبالأخص إذا كان التعين من طرف مجلس الإدارة مباشرة¹⁴.

الشكل رقم (2): نموذج الرقابة الشرعية والمراجعة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: براضية حكيم، "دور المراجع الشرعي الخارجي في تفعيل الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره..

3 - مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية: يظهر ذلك من خلال جملة المهام الموكلة لكل من هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي والهيئة العليا للرقابة الشرعية، وذلك كما يلي:

مجالات عمل هيئة الفتوى: يمكن عرض مهام هيئة الفتوى من خلال مجالين هما:

► **المجال العلمي:** من أهم المهام العلمية لهيئة الفتوى ما يلي:

✓ الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها، خصوصاً ما تعلق بالإفتاء في مستجدات قضايا العمل المصرفي الإسلامي من الأعمال التي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها، وذلك لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المؤسسة بتنفيذها، وتعتبر الفتوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المصرف التقى بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة¹⁵.

✓ الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إلى الهيئة طوال العام من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف أو العاملين فيه أو المتعاملين معه أو الباحثين أو أجهزة الإعلام أو غيرهم، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية¹⁶.

✓ إيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي يتبيّن أنها مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتقديم صيغ جديدة لإثراء تجربة المصارف الإسلامية¹⁷، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي وذلك لوجود حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع من خلال الحوار والنقاش وتلاحم العقول، كعقد لقاءات وندوات على مستوى الدولة أو عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية¹⁸.

► **المجال التنفيذي:** إن عمل هيئة الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية، وإن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحمرة شرعاً بعد أن تراها منفذة فعلياً في أرض الميدان أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب¹⁹، ولعل أهم مهام هيئة الفتوى العملية ما يلي²⁰:

✓ التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.

✓ إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع الهيئة يبيّن فيه خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

هذا إلى جانب قيام الهيئة بالمهام الآتى ذكرها²¹:

- تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
 - المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة.
 - إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف.
- ـ مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي:** تظهر أبرز مهام هيئة التدقيق الشرعي في الآتى ذكره:

► مشاركة المسؤولين بالمصرف في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات والاتفاقات والعمليات العائنة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيره، وتعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود والاتفاقات التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية²².

► تقييف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات نوعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإمام تمهيداً للتعرف على حكمها الشرعي²³.

هذا وإلى جانب أنه يقع على عاتق المدققين الشرعيين مسؤوليات عديدة لعل أهمها ما يليه²⁴:

- فحص ومراجعة وتدقيق المستندات والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات التي جرى تنفيذها من قبل المصرف للتأكد من أن صيغة تلك العقود هي التي وافقت عليها الهيئة، ومن أن البيانات التعاقدية التي تمت أساسها متفقة مع الأحكام الشرعية.
- اقتراح التوصيات اللازمة لتصحيح المخالفات وتجنب وقوع الأخطاء، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية ومن المراقب الشرعية.
- إعداد تقارير التدقيق الشرعي الفرعية ورفعها إلى المراقب الشرعي للنظر فيها وتقويمها وإعداد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي بموجبها.
- مجالات عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية: من ابرز أعمال هذه الهيئة الآتي ذكره²⁵:
 - دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعياً إلى توحيد الرأي، وكذا إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.

- مراقبة نشاط المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد، للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتتبّيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لأحكام الشريعة.
- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تبيّن فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ثالثاً: آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفقاً لضوابط شرعية، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم آلية هذه الرقابة من بينها ما يلي:

1- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية: يعني هذا التخطيط رسم خطة الرقابة بصورة تتظر إلى عمق العمليات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وهذا العمق يتجلّى في فهم طبيعة العملية المصرفية المراد تنفيذها من حيث الحجم والنوع والآثار المتترّبة عليها والأطراف المتعاملة، وهل هي عملية خارجية أو عملية داخلية.

أن الفهم الموضوعي للعملية المصرفية يضعها في مدار التساؤل من حيث حلية التعامل من عدمه وفقاً للضوابط الشرعية وفي ضوء الآراء الفقهية المختلفة التي تطرقـت لعمليات سابقة أن وجدت وبخلاف ذلك البحث والتقصي لاستبانت رأي سواء بالقبول لعدم وجود ما يشير إلى حرمة التعامل أو رفضها لأنها تخالف نصاً صريحاً أو مؤولاً فيه وجه مخالفة لأحكام الشريعة الغراء من خلال استشارة ذوي الاختصاص مصداقاً لقوله تعالى: "... وشاورهم في الأمر... سورة آل عمران: الآية 159"، ومن ناحية أخرى يعتبر فهم العمليات المصرفية وإدراك أبعادها والنتائج المتترّبة عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أمر تترتب عليه أبعاد عدّة من حيث تمثيل العمليات المصرفية بالسرعة المطلوبة خاصة إذا ما علمنا أن العمل المصرفي يحتاج إلى سرعة الانجاز، كما أن لفهم تلك العمليات اثر مباشر على توقيت إجراءات الرقابة الشرعية وتكوين فكرة واضحة يبني عليها وضع خطة رقابية تتأسس على معلومات تغطي جميع نشاطات المصرف الإسلامي وتطلعاته إلى نشاطات مستقبلية فاعلة²⁶.

- **مفهوم خطة الرقابة الشرعية²⁷:** يقصد بخطة الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامي الإطار العام الذي يتضمن نطاق (موضوع) الرقابة الشرعية وطرقها وأساليب تفيذها وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والنظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفي، أين يضع المراقب الشرعي خطة عمل على النحو التالي:

- تحديد أهداف الرقابة الشرعية التفصيلية للعمل موضوع الرقابة .
- تحديد المرحلة الزمنية التي تغطيها عمليات الرقابة الشرعية.
- تحديد العمليات والمعاملات موضوع الرقابة الشرعية.
- تحديد أدلة الإثبات الازمة للتأكد من صحة العمليات والمعاملات.
- اختيار أساليب الرقابة الشرعية المناسبة.
- وضع برنامج الرقابة الشرعية على أنشطة المصرف الإسلامي.

- **محددات تخطيط الرقابة الشرعية:** يؤخذ في الاعتبار عند تخطيط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مجموعة من العوامل (المحددات) من أهمها ما يلي :²⁸

- الأهداف الإستراتيجية والفرعية للرقابة الشرعية .
- حجم عمليات ومعاملات المصرف الإسلامي موضوع الرقابة.
- نوع الرقابة الشرعية: مستمرة ودائمة أم متقطعة على فترات دورية.
- نظم الرقابة الأخرى (المالية والإدارية والقانونية ...) المطبقة في المصرف.
- نتائج تقويم عقود ونظام ولوائح العمل من المنظور الشرعي.
- مستوى فهم العاملين لفقه عمل المصارف الإسلامية.
- مستوى وطبيعة ملاحظات الرقابة الشرعية في الفترات السابقة.
- وجود أم عدم وجود هيئة رقابة شرعية .
- وضع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف.

- **أنواع خطط الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:** يضع المراقب الشرعي بمشاركة معاونيه مجموعة من الخطط على النحو التالي²⁹:

- خطة شاملة للسنة المالية ثم تقسم إلى خطط فرعية حسب الفترات الزمنية وموضوع الرقابة.
- خطط فرعية من منظور الفترات الزمنية (شهرية / ربع سنوية وهكذا).
- خطط فرعية من منظور قطاعات / إدارات / فروع المصرف الإسلامي.
- خطط فرعية من منظور موضوع الرقابة الشرعية (معاملات مصرافية / استثمار، تمويل وهكذا).

2 - تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها: أن تنفيذ إجراءات الرقابة يحتاج إلى خطوات مدرورة مبنية على الدقة والوضوح وعدم اللبس، ويمكننا في هذا المجال تلخيص أهم هذه الإجراءات في الآتي ذكره³⁰:

- قياس مدى معرفة العاملين في المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة ولو في خطوطها العريضة وخاصة أولئك الذين على تماس مع الجمهور المعامل، حيث أن هذه المعرفة لها منافع عدّة من بينها سهولة تنفيذ العمليات وسرعتها خاصة إذا مرت على الموظف المختص عمليات مشابهة أخذ بها الرأي الشرعي، وبخلاف ذلك قد يحول التردد بالتنفيذ لعدم المعرفة إلى عرقلة العملية أو التباطؤ في الانجاز الذي ليتماشى وطبيعة العمل المصرفي في ظل ظروف المنافسة وتكنولوجيا المعلومات.
- التأكد من أن جميع العمليات المصرافية المنفذة أو المطلوب تنفيذها موافقة للآراء هيئة الرقابة الشرعية وأنها تدور في دائرة الحلال.
- أن التعليمات والتقارير الصادرة من إدارة المصرف الإسلامي كانت متقدمة وأحكام الشريعة الإسلامية في إطارها العام وأنها لم تقدم المصرف في دوامة عمليات مشكوك فيها.
- هناك تنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والجهات الرقابية الأخرى مثل دائرة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي عن الكيفية التي تمرر بها العمليات المصرافية والتأكد من صحتها.

3- توثيق النتائج وإعداد التقارير: يجب توثيق تنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة، حيث يعتبر ذلك بمثابة دليل عمل للتقرير بما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملاقاتها إن تكررت، وعادة أن مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية في المصرف وهي مجلس الإدارة إضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية في المصرف الإسلامي³¹، أين تتضمن هذه التقارير عادة ما يلي³²:

- العمليات التي تمت مراجعتها شرعاً.
- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

- أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة لمستخدمي هذه التقارير.

من خلال ما سبق نجد أن الرقابة الشرعية تتأكد مما يلي:

- مدى مساهمة المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التأكيد من حسن استخدام العناصر الالزمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت.
- مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليه المصرف أو التي سيحصل عليها مستقبلاً وهي تتأثر بإطار شرعية التعامل.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن من مهمة الرقابة الشرعية في هذا المجال إدراك درجة وعي المتعاملين مع المصرف الإسلامي وأنهم على اطلاع بما ينفذه المصرف من عمليات تمس مصالحهم وذلك منعاً للغدر والغبن الذي لا تقره الشريعة السمحاء .

أن قيام الرقابة الشرعية بهذا الدور الوقائي له أهميته في تمشية العمل المصرفي الإسلامي وأن تكون الأطراف المتعاملة على بينة من أمرها وفقاً لـ"القاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار" كما أن الأمر في هذا الصدد يشكل حماية ذاتية لمصادر التمويل في المصرف الإسلامي.

رابعاً: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يمكن إجمال واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- الاختلاف في عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وطريقة تعينهم: في دراسة قام بها الدكتور رفيق المصري على عدد من المصارف الإسلامية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، تبين أن من بين 11 مصرفًا قام بدرستها، 3 مصارف تستعين بمستشار شرعي واحد يمثل هيئة الرقابة الشرعية³³، هذا وفي دراسة أخرى لعدتها لجنة من الخبراء شملت أكثر من 60 بنك إسلامي، تبين أن 19.69% من البنوك الإسلامية تشكلت هيئاتها الشرعية من مستشار واحد ، وأن 3.32% من المصارف تشكلت هيئاتها الشرعية من اثنين، وأن 71.6% تشكلت هيئاتها من ثلاثة أعضاء فأكثر ، وأن 4% من المصارف تشكلت هيئاتها بشكل آخر.

إلى جانب أن هناك اختلافاً كبيراً في طريقة تعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فهناك مصارف إسلامية يعين فيها الأعضاء من طرف الجمعية العمومية للمصرف، وهناك مصارف يعينون فيها من طرف مجلس الإدارة بتوصية من الجمعية العمومية، وفي الغالب المصادر الإسلامية يعين الأعضاء من طرف مجلس الإدارة مباشرة، وفي كل الحالات ومادام الاختيار يتم من طرف إحدى هيئات المصرف وليس من جهة خارجية، فإن هذا قد يفتح الطريق أمام بعض الأمور السلبية منها³⁴:

- اختلاف التطبيقات البنكية من مصرف لأخر حتى ولو كانت هذه المصارف الإسلامية تعمل في نفس البلد، وإن كان هذا يمكن أن ينبع عن كل الطرق السابقة مالم تتدخل جهة خارجية في التعين.

- عدم توفر الاستقلالية للمفتي خاصة وأنه معين من قبل المصرف، ويتقاضى أجراً من طرفه، وقد يتعرض للاستغناء عن خدماته واستبداله بغيره، وبالأخص إذا كان التعين من طرف مجلس الإدارة مباشرة.

2- ضعف الرقابة الشرعية على عمليات الاستثمار وتطوير البديل في المصارف الإسلامية: إن من ابرز المشاكل التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أين يظهر ذلك عندما تدخل المصارف في عمليات استثمارية مع الغير

كالمتساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، أي يقتصر دورها على صورة سؤال وجواب، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية³⁵.

هذا ولعله كذلك من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحريم لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب تطوير بدائل مقبولة شرعاً، تحقق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة، وهنا لا بد لهيئات الرقابة من أن ترتكز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب فهماً لما هي المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيراً آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالأمر السهل، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل³⁶.

3- إشكالية تعارض هيئات الرقابة الشرعية مع فتاوى المجامع الفقهية وكذا مع تعليمات البنك المركزي: أن الاختلاف في طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واختيارهم من طرف أعضاء مجلس الإدارة في اغلب الأحيان افرز اختلافاً في التطبيقات البنكية كما تمت الإشارة سابقاً، وقد كانت هذه الاختلافات ناتجة غالباً عن التضارب في الفتوى الصادرة عن هذه الهيئات، بل امتد ذلك إلى ما بين الهيئات من جهة والمجامع الفقهية الكبرى من جهة أخرى رغم كون هذه الأخيرة تضم عدداً أكبر من الفقهاء والعلماء مما قد يؤثر ولو بشكل غير مباشر على مصداقية هذه الهيئات.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي تكون عالية نسبياً في بعض الدول، وتطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية، وهو ما يسبب مشكلة لهذه الأخيرة لأن الودائع بجميع أنواعها تكيف شرعاً على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برد الأصل مع الفوائد، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيطبق عقد القرض فقط على الحسابات الجارية التي تشكل نسبة صغيرة، أما

حسابات الاستثمار فتفتح على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة، واحتياز نسبة منها والتي تكون كبيرة أيضاً لكبر حجم الوعاء يعد تعطيلاً للأموال عن الاستثمار، وقد أفتلت العديد من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بعدم جواز ذلك، لأنه لا يجوز للمضارب أن كله أو بعضه في غير مجال الاستثمار لصالح رب المال ، فإذا كان القانون يفرض هذه النسبة بحجة ضمان الودائع، فمن المعروف شرعاً أن لا ضمان على العامل في المضاربة إذا لم يقصر³⁷.

هذا إلى جانب جملة من المخاطر والتحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يمكن اختصار أهمها في النقاط التالية:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة ، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها، خصوصاً مع ملاحظة التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقة المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة ل الواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها، ناهيك عن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية³⁹ والاعتراض عليها من قبل الموظفين مما يقود في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها⁴⁰.

- انخفاض معدلات الثقة من قبل العملاء بتوافق بعض المؤسسات الإسلامية مع أحكام الشريعة وذلك بسبب وقوع وتكرر وقوع مخالفات شرعية من غير تصحيح لها من قبل الأجهزة الرقابية؛ وبسبب وقوع بعض المؤسسات في عملية تحوطها شبكات الصورية والخيل المذمومة مما يحدو بالعملاء لفقد الثقة بأجهزة الرقابة⁴¹.

أن هذه المعوقات وغيرها من شأنها أن تشمل أعمال هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتؤدي إلى استمرار المخالفات الشرعية وبالتالي إفراط الرقابة الشرعية من محتواها وتحولها إلى واجهة للمصرف دون فاعلية تذكر، ولا شك أن مثل هذه الأمور قد أضفت الكثير من المأخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام اختيار العاملين وعدم مشاركتها في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف أو إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين معه وكذلك عدم إبداء الرأي في الديون المتاخرة وتجديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف الإسلامي معسراً أو مماطلاً أو قادراً على الدفع ، فضلاً عن عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطئه في أداء مهامه في المصرف وبالتالي تحديد مسؤوليته في هذا المجال⁴².

المحور الثاني: مجهودات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية

أولاً: الحاجة إلى معايير ثابتة للرقابة الشرعية ملزمة للمصارف الإسلامية
وذلك حتى تتجنب كارثة من جنس أزمة الكساد الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم في أوائل القرن العشرين 1929-1933، أو أزمة سوق المناخ في الكويت أو أزمة شركة إنرون ENRON الأمريكية العملاقة للطاقة بسبب سوء الرقابة؛ فإن الأشباح تحلق بأشباهها والنظير بنظيره، ومن ثم فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطر عظيم، بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريباً، ولعل أهم دواعي الحاجة لوجود معايير ثابتة للرقابة الشرعية وملزمة للمصارف الإسلامية ذكر ما يلي:

1- ضرورة توفير الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية:إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة في قراراتها استقلالية كاملة، حيث تشير دراسة حول تقويم عمل الهيئات الشرعية إلى أن 58.4% من العينة المختارة في الدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة لمجلس

الإداري يجعلها تدور في فلك هذا المجلس، تخدم سياساته ومصالحه⁴³، لذا لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الاستقلالية لهذه الهيئات ، ولن يتأنى ذلك إلا إذا كان تعينهم وتحديد مكافأتهم منوطاً بجهة أخرى غير إدارة المصرف، أين دعت ندوة البركة التاسعة التي عقدت بمكة المكرمة في رمضان 2000 إلى ضرورة توفير الضمانات الكافية لاستقلال هذه الهيئات ، وذلك بان يكون تعينها وإعفاؤها من قبل أعلى مستوى في هرم المؤسسات المالية الإسلامية أي من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة، وذلك ما نص عليه معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 في فقرته الثالثة، كما أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في إحدى دوراته حيث جاء فيه: " يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى أن يكون تعين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافأتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة "، هذا ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مدیرین من المؤسسة، وان لا تضم مساهمین ذوي تأثير فعال تقadiاً لأی شبهات، وذلك ما أكدت عليه الفقرة السابعة من معيار الضبط رقم 1 السالف الذکر⁴⁴، ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمساهمين والعاملين وجمهور المتعاملين⁴⁵ .

2- ضرورة وجود رقابة شرعية داخلية في المصارف الإسلامية: تهتم المؤسسات المالية غير الإسلامية بالرقابة الداخلية بالإضافة إلى الرقابة الخارجية التي يقوم بها المراقب الخارجي، وتتحصر مهمة الرقابة الداخلية في متابعة القضايا الإدارية والفنية والمالية وحسن سير العمل الداخلي للمؤسسة، والتتبیه على ما قد يطرأ على معاملات المؤسسة من تغيرات، والمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب حاجتها للرقابة الداخلية والخارجية فهي بحاجة كبيرة إلى رقابة داخلية شرعية، ترتبط بھيئه الرقابة الشرعية وتكون مهمتها الأساسية العامة متابعة قرارات وفتاوی الھيئه والتأكد من تطبيقها على وجهها الصحيح، ويمكن أن تكون الرقابة الداخلية الشرعية تحت مسمى المكتب الشرعي أو إدارة المكتب الشرعي أو نحو ذلك وت تكون

من واحد أو أكثر تبعاً لطبيعة وسعة أعمال المؤسسة، وهذه الرقابة غدت ضرورية جداً بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية لكثره الأعمال والعقود الصيغ المستجدة، ولعدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الغالب لأعمال هيئة الرقابة والمتابعة اليومية، وذلك نتيجة تباعد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن بلد تواجد المصرف، وقد اهتمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالرقابة الشرعية الداخلية، ودعت إلى تعين مراقب شرعي في الفقرة السادسة من معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1، كما وضعت معياراً خاصاً بالرقابة الشرعية الداخلية وهو معيار الضبط رقم 3.

3- ضرورة التقييد بحد أدنى في عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: لقد تم لفت الانتباه منذ وقت مبكر إلى أن اقتصار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي على شخص واحد أمر لا يساعدها على أداء مهامها، ورغم ذلك نجد بعض المصارف الإسلامية تكتفي بمراقب شرعي واحد ، وأحياناً تحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للمصرف دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية، كما أن المراقب الشرعي الفرد مهما كانت قدراته وعمق تخصصه، فلا يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الإسلامية⁴⁶، وقد اتفقت العديد من الأفكار والتنظيمات على أن لا يقل عدد أعضاء هذه الهيئة عن ثلاثة، كما جاء في نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة ويرى الباحث عبد الحميد الباعي أيضاً بأن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي عن هذا العدد، وقد استلهم ذلك من قوله تعالى: " واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبواهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إلينكم مرسلون " سورة يس الآية 14/13، وهذا ليكون الرأي مشورة بينهم من جهة ومن جهة أخرى لكي نضمن عدم التواطؤ بينهم لا قدر الله⁴⁷، وبنفس العدد أوصت ندوة البركة السالفة الذكر حيث رأت بأن هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لا يسوع فيها الاكتفاء بمستشار أو مراقب شرعي واحد، بل يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وان يكونوا مختصين في الفقه، مع ملاحظة أن بنك البركة الجزائري الذي ينتمي لهذه

المجموعة كان يستعين بمستشار شرعي واحد قبل أن يرفع العدد إلى خمسة، كما نص كذلك على ثلاثة الأعضاء معيار الضبط رقم 1 في فقرته لهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

إذن مع وجود هذه الحاجة الملحة لمعايير الرقابة الشرعية ينبغي على المصارف الإسلامية الاستفادة من برامج التأهيل الشريعي لهيئة المحاسبة والمراجعة والالتزام بمعاييرها الشرعية، أين سعت الهيئة إلى وضع وصياغة عدد كبير من المعايير في المحاسبة والمراجعة والتدقيق الشرعي والأخلاقيات والضبط والتي تجاوز عددها السبعون معياراً، كما تقدم برامج تأهيل وتدريب هامة للمؤسسات المالية الإسلامية أهمها برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي ، اللذان يرفعان القطاع المصرفي والمالي بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المحاسبة المالية الإسلامية والرقابة الشرعية الداخلية⁴⁸.

يمكن الاستفادة إذن من برامج التأهيل التي توفرها الهيئة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي سواء بالنسبة للمنوط بهم هذا العمل في المصارف الإسلامية أو للعاملين في فريق التدقيق الشرعي لمكاتب وشركات الاستثمارات الشرعية، كما يمكن للمصارف الإسلامية وفي سبيل تطوير الرقابة الشرعية لديها، الاستفادة أيضاً من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة خاصة منها المعايير الشرعية ومعايير الضبط والأخلاقيات ، وحتى يتسمى لها ذلك يجب على السلطات المختصة في الدول خاصة الإسلامية منها إلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق هذه المعايير ، إذ من المعلوم أن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة غير ملزمة التطبيق إلا في الدول التي ألزمت بنوكها بذلك مثل: مملكة البحرين، الأردن، لبنان، قطر، السودان وسوريا إضافة إلى مركز دبي العالمي، بينما تكتسب تلك المعايير طابعاً إرشادياً لدى الجهات المختصة في كل من استراليا واندونيسيا ومالزيا وسنغافورة وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا.⁴⁹

ثانياً: **معايير الضوابط الصادرة عن الهيئة** تطبق هذه المعايير على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من الفاتح جانفي 1999،

- معيار الضبط رقم 1 "تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" : والهدف من إصدار هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية، واهم ما جاء به هذا المعيار الآتي:

- **تعريف هيئة الرقابة الشرعية واحتياصاتها:** هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة⁵⁰.

- **تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها:** يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية، ويحق للمساهمين تقويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.⁵¹

- **تكوين هيئة الرقابة الشرعية و اختيار أعضائها والاستفادة عن خدماتهم:** وذلك على النحو التالي⁵²:

➢ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم، كما يجب أن لا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من المؤسسة وإن لا تضم مساهمين ذوى تأثير فعال.

➢ يتم الاستفادة عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

- **العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية:** يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية⁵³:

» عنوان التقرير

» الجهة التي يوجه إليها التقرير: الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

» مسؤولية الإدارة

» نطاق عمل الهيئة

» فقرة الرأي

» توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

2- معيار الضبط رقم 2 "الرقابة الشرعية": لعل الغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، واهم ما جاء في هذا المعيار ما يلي:

- **تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها:** هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويمثل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقواعد المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.... الخ⁵⁴، كما ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

- **مسؤولية الالتزام بالشريعة:** تقع مسؤولية التأكيد من أن المؤسسة تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على عاتق الإدارة، أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن فتقصر على إبداء رأي محايض مستقل بناء على مراقبة عمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك، أي أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة⁵⁵.

- **إجراءات الرقابة الشرعية:** تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية⁵⁶:

➢ تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

➢ تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها

➢ توثيق النتائج وإعداد تقارير

- **الجودة النوعية:** يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار، كما قد تشمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة، كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.⁵⁷

3- معيار الضبط رقم 3 "الرقابة الشرعية الداخلية": يهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاول أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقع مسؤولية تطبيق هذا المعيار على إدارة المؤسسة، هذا ويجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل، ينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة والفتواوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة⁵⁸، كما ويجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح لها بإنجاز مسؤولياتها، و يجب إن لا ينخفض مستوى التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية، إلى جانب أن هذا المعيار قد تطرق إلى عنصر الإنقان المهني، أين يضم هذا العنصر النقاط التالية:⁵⁹

- التوظيف والإشراف
- الالتزام بمبادئ الأخلاقيات
- المعرفة والمهارات والانضباط
- التعليم والتدريب المتواصل
- الحرص المهني اللازم

إلى جانب أن هذا المعيار قد تطرق إلى نطاق إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية من فحص وتقييم المعلومات وإعداد التقارير والمتابعة و...وكذا عنصر الجودة النوعية للرقابة

الشرعية، أين يتبعن على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات تلك الرقابة بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج، كما ويكون النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية من المكونات الرئيسية التالية:

- **الموظفون الأكفاء**
- **فصل المسؤوليات:** لا يجوز للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأية أنشطة تشغيلية في مؤسستهم.
- **الإجراءات الرقابية:** يتبعن على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4 - معيار الضبط رقم 4 "لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية": لعل الغرض من هذا المعيار هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومسؤولياتها، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوفر في اللجنة لكي تكون فعالة، ويشتمل المعيار على الآتي:

- **وظائف اللجنة:** تتمثل وظائف اللجنة في الآتي ذكره:
 - المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية.
 - المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى.
 - القدرة على تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة.
 - العمل كحلقة وصل مستقلة بين إدارة البنك وأصحاب المصالح الأخرى.

- **مسؤوليات اللجنة:** وتتحمّل في ما يلي⁶⁰:
 - دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية)
 - دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة.
 - دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية(بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة)
 - مراعاة الأخلاقيات

- مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
 - مراقبة استخدام الأموال في حسابات الاستثمار المقيدة
- إنشاء اللجنة: يعتمد إنشاء اللجنة على المؤسسة والبلد الذي تنشأ فيه وهناك جوانب هامة ومحددة متعلقة بتكوين اللجنة وممارسة مسؤولياتها⁶¹.
- إعداد التقارير: تقدم تقارير اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس مع موافاة المدير العام بنسخة منها - ويمكن ذكر أعضاء اللجنة في التقارير السنوية ويعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقرير اللجنة ربع السنوية.
- 5- معيار الضبط رقم 5 "استقلالية هيئة الرقابة الشرعية": حيث يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات الازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية ومعالجة المسائل المتعلقة بها، وتقع مسؤولية تنفيذ هذا المعيار على المؤسسة المالية الإسلامية، ويتضمن هذا المعيار ما يلي⁶²:
- أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية: تتبع هذه الأهمية الدور المنوط بتلك الهيئات والمتمثل في التالي:
- تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
 - تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية وموضوعيتها.
- الموضوعية: هي قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء الهيئة المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي، وعلى هؤلاء الأعضاء عدم تأسيس أحکامهم في مسائل الإشراف الشرعي على قناعات الغير، وتقتضي الموضوعية أن تمارس الهيئة إشرافها بحيث يكون لديها الإيمان الصادق بسلامة العمل، وعلى الهيئة تجنب الأوضاع المحتملة والفعالية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية.
- معالجة معوقات الاستقلالية: يجب مواجهة أي معوق للاستقلالية محتمل كان أو فعلي أو جامع للصفتين معاً،

6- معيار الضبط رقم 6 "بيان الضبط في المؤسسات المالية الإسلامية": إن المؤسسات المالية الإسلامية التي تفلح في تطوير ممارسات راسخة للضبط تتال ثقة الجمهور ، ومن ثمة تعزز الثقة لدى حملة أسهمها والمستثمرين والأطراف الأخرى المتعاملة معها ، ومن المنتظر أيضاً أن تؤدي الممارسات السليمة للضبط في تلك المؤسسات إلى تعزيز دور الهيأكل المعنية بالتزام الشريعة الإسلامية ، هذا ولعل أهمها جاء به المعيار ما يلي⁶³ :

- مسوغات إنشاء إطار عام للضبط: تتبع ضرورة بيان منادي الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية من الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير ممارسات سلية للضبط في تلك المؤسسات ووضع الأسس التي تبني عليها هيئة المحاسبة والمراجعة المعايير لمختلف جوانب الضبط

- أساس الضبط: يتصل الضبط بعده جوانب منها ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية ومنها ما يتعلق بأخلاق العمل وثقافته ومنها ما يتعلق بمختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تطلع بدور وظيفي يتصل بأعمال المؤسسة ، وهذه الأدوار تؤثر على النهج الذي تسلكه المؤسسة في صياغة وتنفيذ ومراقبة استراتيجيات عملها وسياساتها وعملياتها وأنظمتها الرقابية ، كما وتشهد ممارسات الضبط من حيث التعريف والتطبيق اختلافاً كبيراً يرتبط باختلاف أساليب التنظيم والرقابة الوطنية والنظم القانونية والمؤثرات الثقافية وقوة المالكين ومجالس الإدارة والإدارة وغير ذلك ، ولكي يكون هيكل الضبط فاعلاً تحتاج المؤسسة إلى تحديد الخصائص المميزة لنموذج أعمالها .

- مصالح الأطراف ذات العلاقة: من المهم لمن يعهد إليهم بشؤون الضبط إن يعوا ما هي الأطراف ذات العلاقة التي تستلزم إنشاء هيكل للضبط يمتاز بقدر رفيع من المسؤولية أن من يعهد إليهم بشؤون الضبط مسئولين لدى جميع الأطراف ذات العلاقة الرئيسية في المؤسسة المالية الإسلامية .

- المسؤولية الاجتماعية: تسعى هيأكل الضبط إلى الربط إلى أقصى درجة ممكنة بين مصالح الأطراف ذات العلاقة ومصالح المعهود إليهم بشؤون الضبط ومصالح المجتمع ،

ومبادئ الشريعة الإسلامية تحقن التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع الذي ينتمي إليه.

- **أخلاقيات العمل وثقافته:** تشتمل القواعد الأخلاقية للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية على مجموعة من القيم المستمدة من الشريعة السمحاء، وتشكل تلك القيم الضوابط الموجهة لمملوك جميع العاملين في المؤسسة والمرتبطين بها، وهم يؤدون واجباتهم والتزاماتهم تجاه المؤسسة.

- **مبادئ الضبط:** ويمكن اختصار محتواها في الآتي:

- » المبدأ رقم 1 " الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي "
- » المبدأ رقم 2 " المعاملة العادلة لحاملي الأسهم "
- » المبدأ رقم 3 " المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى "
- » المبدأ رقم 4 " الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة "
- » المبدأ رقم 5 " الأشراف الفاعل "
- » المبدأ رقم 6 " لجنة المراجعة والضبط"
- » المبدأ رقم 7 " إدارة المخاطر "
- » المبدأ رقم 8 " تجنب تعارض المصالح "
- » المبدأ رقم 9 " مراقبة سياسات التعويض "
- » المبدأ رقم 10 " الإفصاح العام "
- » المبدأ رقم 11 " قواعد السلوك وأخلاقيات العمل "
- » المبدأ رقم 12 " الالتزام بمبادئ الضبط ومعاييرها "

هيأكل الضبط: وتتضمن الآتي: المعهود إليهم بشؤون الضبط. هيأكل الضبط. القيود.

المحور الثالث: الآثار الإيجابية لتفعيل الرقابة الشرعية من خلال الالتزام بمعطيات الضوابط الشرعية

أولاً: الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية والإسلامية: عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلي ومدى قدرتها على النمو في المستقبل والاستمرار، وذلك بهدف توفير معلومات تقييد في اتخاذ القرارات الاقتصادية مثل:

- اتخاذ قرار يتعلق بتوقيت شراء أو الاحتفاظ باستثمارات في حقوق الملكية أو بيعها.
- تقييم أداء الإدارة ومدى وفائها بمسؤولياتها تجاه المساهمين.
- تقييم درجة الأمان المتعلقة بالأموال المقدمة للمؤسسة.
- تحديد الأرباح القابلة للتوزيع ومقدار توزيعات الأرباح⁶⁴.

ثانياً: إمكانية تطوير الأداء في المؤسسات المالية وتنميته التشغيلي: وذلك من خلال⁶⁵:

1- الحاجة إلى تصميم نموذج تشغيلي: وذلك يتطلب إعداد نموذج تشغيلي يتضمن الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات المختلفة وإجراءاتها في الممارسة والتشغيل الفعلي، وكذلك إعداد نموذج تشغيلي للمراجعة والتدعيم الشرعي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة المالية والأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أصول وأساليب المراجعة الدولية وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الحاجة إلى تصميم مؤشر إسلامي بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية: لاشك أن اعتماد المؤشر يعد أمراً ضرورياً لتحديد كفاءة الأداء وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماسة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس أدائها، وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم الاستخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتمداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وإن كان ذلك لضرورة الواقع العملي واعتبارات السوق التي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي في ندوة مشاكل البنوك الإسلامية 1413هـ/1993م بضرورة الإسراع بإيجاد

المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولاشك أن هذا المؤشر البديل يقوم على أساس موضوعية وشرعية تتفق مع مبادئ الاقتصاد في الإسلام، وقواعد الصيرفة الإسلامية، وممارسة المهنة وفقاً لأحكام شريعته، ألا وهو مؤشر الربحية لقياس المعاملات المالية الآجلة، وضرورة استباط الأحكام التفصيلية التي يعتمد عليها هذا المؤشر الإسلامي المنشود، وما يستلزم هذا المؤشر من بناء فني دقيق، واستخدام الأساليب الرياضية فيه، وما يستلزم من إيجاد أسواق الأوراق المالية على مستوى عالٍ من الكفاءة والشفافية.

ثالثاً: انباث بلورة الأحكام الفقهية في الخطاب المحلي والعالمي وإبراز خصائص المنهج الإسلامي: من خلال:⁶⁶

- 1- تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة: مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
 - إن المؤسسات الإسلامية لا تعمل بالفوائد المصرفية الربوية وتحجب سائر المحظورات الشرعية.
 - إن المؤسسات الإسلامية تتقبل الأموال وفقاً لمبدأ "الغرم بالغنم" أو لـ"الوكالة للاستثمار" وفقاً لمبدأ مقابلة العمل بالأجر.
 - إن علاقة المؤسسات المالية الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار علاقة مضاربة أو وكالة.
 - إن النشاط المصرفي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية يستند إلى عقود شرعية تتطلب ملكية المؤسسات للموجودات لغاية متعددة.

كل ذلك يتطلب إعمال وسائل وقواعد رقابة وإشراف مناسبة فيما يتعلق بما يلي: الاحتياطي النقدي، نسب السيولة، نسب كفاية رأس المال، سقوف الائتمان، تأمين مخاطر الاستثمار، المسعف الأخير بالسيولة.

2- تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية وفقاً لأحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية: وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- الحسابات الجارية لدى البنوك التقليدية.
- انكشاف الحساب لدى البنوك التقليدية.
- كيفية التصرف في الفوائد المصرفية التي تضاف إلى حساب المؤسسات المالية الإسلامية.
- التعاون في عمليات الاستثمار المشترك.
- التمويل المجمع.

رابعاً: المساهمة في إحداث تكامل حقيقي وتعاون فعلي بين المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقاً من وحدة المنهج وتكامله الطبيعي الموضوعي: وذلك لتتوفر عناصر التكامل الذاتي في النظام المصرفي الإسلامي.

خامساً: الشفافية والمساءلة: تظهر الشفافية من خلال الدور المهم الذي تؤديه تقارير الهيئة الشرعية في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة المالية وما تقدمه من معلومات إذا أقرها تقرير الهيئة الشرعية إذ تعتبر هذه المعلومات وبخاصة المالية موثوقة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كانت خالية من الأخطار.
- 2- صدق تمثيل الظواهر، أي أن المعلومات تمثل بصدق العمليات والأحداث التي تمثلها وبخاصة التي ينتج عنها أصول وخصوم وحقوق مالية للمنشأة والتي تستوفي معايير التحقق.
- 3- تغليب الجوهر على الشكل كي تمثل المعلومات بصدق العمليات وغيرها من الأحداث التي تمثلها طبقاً لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط طبقاً لشكلها القانوني.
- 4- الحيادية أي خالية من التحيز وتعتبر القوائم غير حيادية إذا كانت تؤثر عن طريق اختيار أو عرض المعلومات في عملية اتخاذ قرار بهدف الوصول إلى نتيجة محددة سلفاً.

أما المسائلة فتظهر من خلال ما يؤديه تقرير الهيئة الشرعية من دور بالغ في تحقيق المسائلة في المؤسسة المالية الإسلامية على أساس ما يلفت الانتباه إليه من عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في مواجهة حالات عدم التأكيد. مثل: الديون المشكوك فيها وعدد حالات المطالبات المتوقع حدوثها عن الكفالات والضمادات، ومراعاة درجة معقولة من الحذر عند ممارسة السلطات التقديرية بحيث لا يكون هناك مبالغة في تقدير قيم الأصول أو الدخل أو تقدير الخصوم والمصروفات بأقل مما يجب وما قد يؤدي إليه ذلك من خلق احتياطيات سرية أو مخصصات بأكثر مما يجب أو التخفيض المتعتمد للأصول والدخل أو التضخيم المتعتمد للأصول والمصروفات، إذ يؤدي ذلك إلى عدم الحيادية للقواعد المالية وقدانها لخاصية الوثوق بها وإمكانية الاعتماد عليها.

سادساً: دور الهيئة الشرعية في قيادة التغيير في المؤسسات المالية الإسلامية وبذورة رؤية لإدارة المستقبل: إن الحاجة إلى التغيير في حدها الأدنى مرتبطة بالخوف من الفشل سواء تمثل ذلك التغيير في:

- إعادة هندسة نظم العمل (الندرة) أو إعادة هيكلة المؤسسة.
- أو برنامجاً طموحاً ومستمراً للجودة والإتقان.
- أو برنامج تجديد ثقافة المؤسسة.

وبذلك تتمكن المؤسسة من تحديد رؤية لإدارة المستقبل، ويتم ذلك بوضع المبادئ الشرعية للتغيير وتوصيل رؤية التغيير لآخرين بكل طرق الاتصال الجادة، وما يتطلبه التغيير من خلال التعاون بين كافة الوظائف المختلفة في الهيكل التنظيمي، وكذا بذورة المهارات الشرعية وإكسابها للعاملين في المؤسسة عن طريق التدريب.

إن النتائج التي يحتويها تقرير الهيئة الشرعية وما يقوم عليه من المعلومات المالية والإدارية يمكن المؤسسة المالية من تحسين أدائها في مجالات: التخطيط، الرقابة، اتخاذ القرار، تقييم نتائج كفاءة الإدارة في القيام بواجباتها وتقييم الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية.

خاتمة

لا يخفى أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها حتى يطمئن المسلمين المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً، ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية.

هذا ويتعاظم دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية كلما تعددت وتتنوعت العمليات المصرافية، لا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام الشرعية، ووضع الضوابط الازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها، حيث لا بد من رأي شرعي يتاسب وحلية المعاملة وأبعادها ضمن رؤيا إسلامية واسعة المدارك في استنباط الحكم الشرعي، إلى جانب ضرورة استقلالية الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها وإنما فلا نفع لذلك.

ولتحقيق هذه الغاية جاءت معايير الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إطارها المتكامل لتحديد وتعرض مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة الشرعية، هيئاتها، آلية عملها، مسؤوليتها... وغير ذلك من الجوانب المهمة، إلا أنه ينبغي ضرورة توحيد هذه المعايير وفرض إلزامية تطبيقها من قبل الهيئة الشرعية لمصرف الإسلامي حتى يصل هذا الأخير لتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله.

نتائج الدراسة: من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- تعد المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة ضرورة لضبط العمليات المصرافية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرافية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تسعى المصارف الإسلامية إلى وضع محددات للبرنامج الاستثماري المعتمد لديها من حيث السلامة الفنية والشرعية والتجارية، وهذه المعطيات تتطلب وجود أنظمة رقابية متعددة، من بينها نظام فعال للرقابة الشرعية.

- أن العمل المصرفي الإسلامي هو عمل مفتوح على كافة أوجه النشاط وهذا يستدعي الحاجة الماسة لوضع ضوابط شرعية خشية الوقع في المحذور.
- تعتبر معايير الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية إن الترمت بمعطياتها المصارف الإسلامية بمثابة إطار متكامل يدعم تفعيل دور الرقابة الشرعية في تلك المصارف لتسلیطه الضوء على مفاهيم واليات ومسؤوليات الهيئة الشرعية ومختلف الأمور المتعلقة بنشاطاتها.

توصيات الدراسة: يمكن الخروج من هذه الدراسة بذكر التوصيات التالية:

- كفالة الاستقلالية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية وضرورة إلزامية قراراتها لإدارة المصرف بالنص على ذلك من خلال القوانين أو وضع معايير وشروط وضوابط تكون ثابتة وموحدة لحفظ حقوقها.
- أن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبلها، لذا ينبغي العمل على تكوين هيئة شرعية موحدة تجمع المتخصصين في مجال النشاط المصرفي، تتبع لها جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بغية تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة على أنشطة المصارف الإسلامية.
- ضرورة اتخاذ منهجية فقهية موحدة لتكون أساساً لتوحيد صيغ وعقود ومعاملات الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وت تقديم نماذج وبدائل مختلفة معتمدة في حالة الاختلافات الفقهية، وذلك من خلال اتفاق المصارف الإسلامية على إصدار دليل موحد لفتاوي الشرعية عن طريق لجان مشتركة من هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف مع استمرارية تحديث هذا الدليل بالفتاوی المستجدة.

الهوامش

^١أحمد محمد السعد، "الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جميع الحقوق محفوظة 1426هـ / 2005م.

^٢أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006، ص 48.

^٣عبد الحميد محمود البعل، "القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة-", الكويت، ص 18.

^٤مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "نحو منهج متكملاً للرقابة على المصارف الإسلامية "، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012، ص 69.

^٥المراجع السابق، ص 70.

^٦Bank Negara Malaysia," Guidelines on the Governance of Shariah Committee for the Islamic Financial Institutions", Kuala Lumpur, Malaysia.

^٧محمد أكرم لال الدين، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها" ، ورقة بحثية مقدمة في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات، ص 11.

^٨محمود محمد على محمود، "التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في تطبيق المصارف الإسلامية الماليزية" ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الخامس للصيغة والتمويل الإسلامي، عمان، الأردن، 6-7-2012.

٨ أكتوبر 2012، ص 04.

^٩المصرف المركزي البحريني، تاريخ الإطلاع 05-03-2014. متاح على الموقع الإلكتروني:
<https://www.cbb.gov.bh/ar/index.php>

^{١٠}الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، تاريخ الإطلاع 20-03-2014. متاح على الموقع الإلكتروني:
<http://hssb.gov.sd//article/view/220>

^{١١}براضية حكيم، "دور المرابع الشرعي الخارجي في تعزيز الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية" ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد 21، العدد 2، 2015.

^{١٢}عماد الزيادات، "استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإسلامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 25، 2011، ص 1877.

^{١٣}مشعل عبد الباري، "تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية" ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 مאי 2010، ص 5-6.

- ¹⁴ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 23، 2010. ص 341.
- ¹⁵ عبد الحق حميش، "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص 123.
- ¹⁶ احمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 93/92.
- ¹⁷ حسين حسين شحاته، "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مرجع سبق ذكره، ص 113.
- ¹⁸ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 59.
- ¹⁹ المرجع السابق، ص 61.
- ²⁰ ريدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، 2009، ص 19.
- ²¹ احمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 95.
- ²² محمد عبد الغفار الشريف، "الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جميع الحقوق محفوظة 1426هـ / 2005، ص 11.
- ²³ ريدان محمد، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 20.
- ²⁴ موسى ادم عيسى، "تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية"، 2002، ص 20.
- ²⁵ حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 91.
- ²⁶ مجید الشرع، "تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية"، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا - كلية العلوم الإدارية والمالية عمان - الأردن، 5-4 / يوليو / 2007.
- ²⁷ حسين حسين شحاته، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص 19.
- ²⁸ المرجع السابق، ص 19.

- ²⁹ موسى ادم عيسى، "تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 23.
- ³⁰ مجيد الشرع، "تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية دراسة ميدانية على المصارف الإسلامية الأردنية"، مرجع سبق ذكره.
- ³¹ المرجع السابق.
- ³² حسين حسين شحاته، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.
- ³³ رفيق يونس المصري، "المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1995، ص 7.
- ³⁴ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 341.
- ³⁵ احمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 110.
- ³⁶ هيا姆 محمد عبد القادرالزیدانیین، "الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية بين التأصیل والتطبيق"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص 101.
- ³⁷ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 343/342.
- ³⁸ حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري ، دبي، 2009، ص 26.
- ³⁹ من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المراقبة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد المصارف الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك المصرف قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة إتباع الخطوات الشرعية لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات. حمزة عبد الكريم حماد، "نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 26.
- ⁴⁰ محمد بن احمد بن صالح الصالح، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- ⁴¹ المرجع السابق، ص 13.
- ⁴² عبد المنعم محمد الطيب، "تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل - التجربة السودانية-", مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص 24.

- ⁴³ عبد الستار أبو غدة، "الهيئات الشرعية -الإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية-", المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.
- ⁴⁴ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مرجع سبق ذكره، ص 347/346.
- ⁴⁵ رياض منصور الخليفي، "النظرية العامة للهيئات الشرعية -أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية-", المؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 2003.
- ⁴⁶ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، ص 111.
- ⁴⁷ عبد الحميد محمود الباعلي، "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية" ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 218.
- ⁴⁸ سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول" ، مرجع سبق ذكره، ص 353.
- ⁴⁹ المرجع السابق، ص 354.
- ⁵⁰ محمد داود بكر، "معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية" ، المؤتمر الاول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001، ص 2.
- ⁵¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية" ، البحرين، 2007، ص 765.
- ⁵² صديق محمد أحمد - رابعة احمد الخليفة، "معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 1 -تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكونيتها وتقديرها" ، مركز ابحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، منشورات الرقابة المصرفية، 2002.
- ⁵³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، الصفحات من 766 الى 769.
- ⁵⁴ حسين عبد المطلب الاسرج، "تصور حول جودة الرقابة الشرعية" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ديسمبر 2015.
- ⁵⁵ العياشي ذاء، "الحاجة الى معايير للرقابة الشرعية واثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية" ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 518.
- ⁵⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية" ، مرجع سبق ذكره، ص 777، 776.
- ⁵⁷ المرجع السابق، ص 777.

⁵⁸ سمير الشاعر، "مراجعة معيار الضبط رقم 3 بشأن الرقابة الشرعية الداخلية"، مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، البحرين، أبريل 2015، ص 207.

⁵⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص 786-792.

⁶⁰ المرجع السابق، ص من 797 إلى 801.

⁶¹ المرجع السابق، ص 801.

⁶² المرجع السابق، ص من 811 إلى 813.

⁶³ المرجع السابق، ص من 822 إلى 833.

⁶⁴ عبد الحميد محمود البعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، مرجع سبق ذكره.

⁶⁵ المرجع السابق.

⁶⁶ المرجع السابق.